عليهم بتنمية الاموال وصلاح الاحوال الى غير ذلك وان ذلك كله من حق الولي عليهم لا من حق المولى الى الناظر [illegible] وابنة الا
فادر على انكاح الغرباء ... انه قد قيل انه حق الولي وقد قيل انه حق المراة وقد قيل انه للامرين معا وقيل غير ذلك حسبما
هو مبسوط في موضعه لا في القصة وذلك بما هناك يقال في اختلاف الاولياء في التزويج وانتفاء الازواج ببعض امورهم
وبان الابعد من غير مشورة الاقعد وقلنا يتعقب هذا العقد وقد اختلف العلماء في الناظر فيه والمتعقب فيه على قولين
احدهما انه السلطان والثاني انه الولي قال صاحب كتاب المنهاج في شرح مشكلات المدونة وقال بعض العلماء ان تعقب
ما عقد الابعد مع وجود الاقعد مع وجوده لمعنى قال المتعقب هو السلطان اذ هو الذي له النظر الكشف عن الاضرار بازالة
الاضرار ومن قال لغير معنى قال المتعقب هو الولي ثم قال وعلى هذا القول الثاني هو ما وقع لمالك في النكاح الاول
وقوله في امراة ذات قدر ودين تزوجها رجل من غير [illegible] وشرف ودين بغير اذن وليها ان شاء اجاز وان شاء رد وعلى هذا [illegible] ان
للولي ان يجيز وان لم تقع نفسها في دناءة [illegible] تلحقه فيه معرة في المعنى قلت وهذا يدل على ان الولي في مسألة ال
المشرف لا يكون الا عند السلطان اذ هو لمعنى يرجع لاصلاح المحجورة وحيث قيل في مسالة الغريب انه لمعنى قال العلماء لا ينظر فيه
الا السلطان وايضا فان مع الاقعد مع عقد الابعد اقوى [illegible] المشرف مع الوصي على القول بان التعقب فيه لمعنى لم يجعل
العلماء له نظرا فيه عقد الابعد [illegible] لا يجعلوا للمشرف نظرا بعد عقد الوصي [illegible] بل السلطان احرى واولى وقد فهم تحظل
وهذا كله ان تعقب المشرف في عقد الوصي لا يكون الا عند القاضي وان ما وقع منه [illegible] لا يعتبر حتى ينظر القاضي اليه نظر
القاضي فيتامله والله الموفق للصواب بمنه قاله هذه المقالة وكتبها [illegible] العبد الفقير الى رحمة مولاه [illegible] بن محمد بن منظور
حامدا لله العلي العظيم مصليا على نبيه محمد المصطفى الكريم وعلى اله وسلم عليه وعليهم اجمعين في الثالث والعشرين جمادى
الاولى عام ثلاثين وتسعمائة وسئل رحمه الله ونفع به عما ينقله بما نصه الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على نبيه
الكريم وعبده [illegible] رضي الله عنكم [illegible] عن رجل تزوج امراة [illegible] الطيبة [illegible]
[illegible] ثم اراد ارتجاعها [illegible] منها كتاب [illegible]
القاضي [illegible] الرجعة [illegible] بالشهادة [illegible] الزوجة [illegible]
ورغبت ان تختلع [illegible] كتاب [illegible] الرجعة دون شهادة [illegible] الرجعة انا
وصح [illegible] الزوجة [illegible] القاضي بالشهادة [illegible] على [illegible]
اشهاد الرجعة [illegible] ان الشهادة تقع على [illegible]
بالسجن [illegible] الفضية [illegible] الشهادة شرط [illegible]
على [illegible] التعقب [illegible] الخلاف [illegible] بقوله انه شرط كمال
[illegible] الفقيه [illegible] مواضع الاشكال [illegible] امرها عليكم
منها [illegible] اشهدوا [illegible] الرجعة [illegible] الزوجان [illegible]
عن الشهادة [illegible] المراة [illegible] على الشهادة [illegible]
الرجعة [illegible] الحد [illegible] النكاح
[illegible] الزوجية [illegible]
والله [illegible] ورحمة الله وبركاته [illegible] ابن منظور [illegible] الله [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] رحمه الله [illegible] الحمد لله [illegible]
في الوقت [illegible]
صاحب الجواهر [illegible] ورحمة الله تعالى وبركاته
كتب [illegible] الشيخ القاضي الجليل [illegible] منظور [illegible]

تمتمة

وارتجع زوجته بغير شهادة

على النكاح المستانف قبل حصول الاطلاع

[illegible] وسئل القاضي ابو العباس عن نكاح مستانف عقد قبل ان يثبت ان الزوج الثاني دخل بها دخولا صحيحا
وطاب وطئه محلا ... الله كما ذكر كتابكم المبرور في قضية النكاح المستانف وتاملنا ما استشكلتم
فيه من عقده قبل ان يثبت دخول الثاني بالمراة حسبما جلبتموه من كلام ابن رشد في ذلك والذي في كلام ابن رشد
انه يقضي على الطالق بكل مطلقة ان ذات الولي لا تمنع من التزوج حتى يثبت انها اهل للتزوج وخلوها عن
وان كان يحتمل قولك ان الولي هو الذي يتولى ذلك وهو المخاطب بكلمة ... بد من معرفته باحوال
وليته وبامور امرها وانه لا يخفى عليه شيء من احوالها ولذلك ... كله الا ما انه ولم يكلف وليه اثبات
ما يكلفه القاضي وليها ولا شك ان في ذات الزوج والمعتدة من طلاق او وفاة اعظم ... في
نظر الشرع ... وفي مطلقة بالثلاث اعتدت ثم تزوجت ... ثم ثبت طلاق الزوج ... بحلال
فاخبر ... باستقلاله ... الطلاق المخاطب به انه وقع ... مع ان العادة
المستمرة في ... على طلاق ... وانتظار الاطلاع او
القضاة بثبوت الحقوق المالية والبدنية مظنة الحكم بها وباعمالها على ما هو مقرر في موضعه وابواب الفقه
هذا كله لا يخفى ... على ... النكاح المستانف المذكور وان قلنا ... ابن رشد على الطالقة ... الى عن
... والله ولي التوفيق ... الكريم البر المبارك ... ورحمة الله وبركاته
وكتب ابن منظور وفقه الله في ليلة ... ربيع ... عام 932 وسئل حمد الله ... عن رجل ادعى ان زوجه
... ان بها ... في جسدها ... فاجاب بما نصه ... حفظ الله ...
واعظم ... ابن منظور ورحمة الله وبركاته ... قضية الزوج القائم على زوجه ...
البرص ... ان ... في ... امور ثلاثة احدها
ادعاء الزوج ... البرص ... عليه ... في جسدها ...
ما هو ... ان الزوج ... العيب فيحتاج الى اثباته واثباته ... البينة ...
... البينة ... الدعوى ... معرفة العيب
... موضع العيب ... كتاب ... العيب ... النساء
النساء ... النساء يجري عنده
وقال سحنون ... الموضع ... الاطباء ...
تحتاج ... العيب ... الموضع ... الرجال ... انه ...
هل هو ... العفراء ... ان البناء بالزوجة ...
الزوج ... العيب ... بنفسه ...
... الزوج ... البناء ... الزوج
عن نفسه ... هذا التعليل ... الجواهر ...
بالعيب ... النكاح على عيب ...
انه كان موجودا ... البينة على الزوج ... ابن حبيب ... الولي ... عليه
... البينة ... الاب ...
على الزوج ... العيب ... بينة ...
... من اهل المعرفة ...
... الولي ... اهل المعرفة ... ان ... الاطباء ... عيوب

واخبر ان ... ولبنيه لعان لايدري ما هي

خ
بقي